

## قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٥٥١٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألفاً من الجنيهات ) وذلك وفقاً لما يلي :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٠١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليونان وألف من الجنيهات ) .

( أ ) جملة الباب الأول : أجور مبلغ ١٠٩٥٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٠٦٠٠٠٠ جنيه .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٧٥٥٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف جنيه ) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٠١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليونان وألف جنيه ) منها ١,٩٨٥,٠٠٠ جنيه عجز محمول .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٧٥٥٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات ) موزعة على الأبواب التالية :

- ( أ ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٦٦٥٠٠٠٠ جنيه .  
( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٨٨٥٠٠٠٠ جنيه  
كلها قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشئ للهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تاتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك

بيان موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة  
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠		١٩٩٠/٨٩		١٩٩١/٩٠	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بيان				البيان			
باب ١ - إيرادات سيادية				باب ١ - الأجرور			
١٧٤٩٠٠٠٠	٢٠٠١٠٠٠٠	١٠٥٧٠٠٠٠	١٠٩٥٠٠٠٠	باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات			
باب ٣ - إيرادات تحويلية جارية				جمله الاستخدامات الجارية			
١٧٤٩٠٠٠٠	٢٠٠١٠٠٠٠	١٧٤٩٠٠٠٠	٢٠٠١٠٠٠٠	باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية			
جمله الإيرادات الجارية				باب ٤ - تحويلات رأسمالية			
٥٤٢٥٠٠٠٠	٤٦٦٥٠٠٠٠	٧٥٦٠٠٠٠٠	٧٥٥٠٠٠٠٠	جمله الاستخدامات الرأسمالية			
٢١٣٥٠٠٠٠	٢٨٥٥٠٠٠٠					جمله الإيرادات الرأسمالية	
٧٥٦٠٠٠٠٠	٧٥٥٠٠٠٠٠					جمله الإيرادات	
٩٣٠٩٠٠٠٠	٩٥٥١٠٠٠٠					جمله الإيرادات	
				جمله الإيرادات			
٩٣٠٩٠٠٠٠	٩٥٥١٠٠٠٠					جمله الإيرادات	